**الجامعة المستنصرية**

**كلية التربية الأساسية**

**قسم معلم الصفوف الأولى**

**مادة/ حقوق الإنسان**

**إعداد**

**م. د عدي غازي فالح**

**محاضرات خاصة بطلبة قسم معلم الصفوف الأولى**

**المرحلة الأولى- الدراسة الصباحية والمسائية**

**للعام الدراسي (2021- 2022)**

**الفصل الدراسي الأول**

**المقدمة:**

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات... في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته.

والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وكان الإسلام سبَّاقاً في تثبيت الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره كائن كرمه الله بالعقل واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض وأمده بالوحي السماوي والرعاية الإلهية والشرع القويم وأرسل له الأنبياء والرسل وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد والصراط المستقيم، وشرَّع له الأحكام لبيان الحقوق والواجب.

**قائمة المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| **2** | **المقدمة** |
| **4-5** | **المطلب الاول- مفهوم حقوق الانسان** |
| **6-8** | **المطلب الثاني- تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ حضارياً ودينياً** |
| **9** | **المطلب الثالث- تاريخ نشأة حقوق الإنسان** |
| **10-12** | **المطلب الرابع- أنواع حقوق الانسان ومعايير وآثار التفريق بينها** |
| **13-14** | **المطلب الخامس- حقوق الإنسان في عصر التشريعات** |
| **15-17** | **المطلب السادس- المصادر الأساسية لـ "حقوق الإنسان"** |
| **18-20** | **المطلب السابع-** **تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة** |
| **21-23** | **المطلب الثامن- حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن** |
| **24-26** | **المطلب التاسع- دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان** |
| **27** | **المطلب العاشر- دور المنظمات في المطالبة بالحقوق الإنسان، وسبل الاختلافات الثقافية لهذه الحقوق** |
| **28-30** | **المطلب إلحادي عشر- حقوق الإنسان في النطاق الإقليمي** |
| **31** | **المطلب الثاني عشر- أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان** |
| **32-33** | **المطلب الثالث عشر- حقوق الإنسان في مجلس الأمن والمنظمات الدولية** |
| **34-39** | **المطلب الرابع عشر- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان** |
| **40-42** | **المطلب الخامس عشر**- **أطر مضامين التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان** |
| **43** | **المطلب السادس عشر- أطر الشكاوي المقدمة في ضوء الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الإنسان** |
| **44-55** | **المطلب السابع عشر- دور بعثة الأمم المتحدة للمساعدة للعراق يونامي** |

**المطلب الاول- مفهوم حقوق الانسان:-**

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثراً بما كتبه أنصار (مدرسة القانون الطبيعي(، وسميت أيضاً بحقوق قانون الشعوب باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، وأضافة إلى ذلك، أطلق عليها تسميات مختلفة منها الحريات العامة، أو الحريات الفردية الأساسية، أو الحقوق الأساسية للفرد.

ومن هذا المنطلق وجب علينا التعريف بأهم المفاهيم الأساسية التي تفيدنا بهذا الصدد، منها:

1- **الحقوق:** هي امتيازات، أو طلب، أو سلطة يمتلكها الأفراد بموجبالنظام أو القانون، ويقع على عاتقهم بالمقابل واجب احترامحقوق وملكيات الآخرين.

2- **الحقوق الطبيعية:** وهي التي تُوجد مع الإنسان منذ ولادته؛ كالحق في الحياة،والحق في الحرية، والخصوصية، بالإضافة إلى الحق في البحثعن مصادر السعادة والراحة.

3- **تعريف حقوق الإنسان**:-

ليس هناك تعريفا محددا لحقوق الإنسان، فـ هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان.

يلاحظ أن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"، كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان فنجد تعريف **السيد فودة**  لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها”.

وعرفتها **ليا ليفين Leah Levin** بأنها "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق”.

كما عرفها **جابرال الروي** بأنها: ”الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية”.

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر **الكتاب الاجانب**، أما فيما يخص **الكتاب العرب** فإن محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملا وواسعا اذ يعرفها بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، اما رضوان زيادة فيذهب الى القول بان حقوق الانسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية .

ويرى **باسيل يوسف** ان حقوق الإنسان تمثل تعبير عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبرالتاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته. أما **محمد المجذوب** فيعرفها بانها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما.

وقد عرفتها الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

فهي تمثل المعايير الأساسية التى لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر وهى أساس الحرية والعدالة والسلام ومن شأنها إتاحة فرص تنمية الفرد والمجمع تنمية كاملة.

ولا شك في أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى المذكور آنفا، إنما تمثل مفهوما وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفه، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

**المطلب الثاني- تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ حضارياً ودينياً**

**أولاً- حقوق الإنسان في الحضارات القديمة**

1**- حضارة وادي الرافدين:**

فقد وثقت اقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بشريعة حمورابي أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته اذ يقول : أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس القوانين، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية الى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم.

**2- الحضارة الإغريقية:**

أهم ما عرفته الحضارة الإغریقیة هو حریة المشاركة في الحكم وعلى اعتبار أن الدیمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كیان الدولة، إلا أنه لم یكن یعترف للفرد بالحریة الشخصیة ولا للجمیع بممارستها ولكن مفهوم الحریة في ديمقراطية أثینا تختلف عن مفهوم الحریة في الديمقراطيات المعاصرة فالحریة عند قدماء الإغریق كانت تعني حریة المواطن بصفته عضواً في المجتمع دون أن یمتاز بالحریات المدنیة الحدیثة مثل الحریة الشخصیة وحریة التملك وحریة العقیدة وحریة السكن.

**3- الحضارة الرومانیة:**

كانت الحریة عند الرومان تعني المشاركة في الحیاة السیاسیة، على خلفیة الحكومة الشعبیة التي یشارك فیها جمیع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانیة الملكیة الفردیة والجماعیة للأرض، أما الحریة الدینیة فكانت معدومة وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختیار الحاكم، ولا یشارك في العملیة إلا الأحرار الأثریاء، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتین طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بینهم أمام القانون ،كما كانت المرأة لا تملك أیا من هذه الحقوق.

**ثانياً- حقوق الإنسان في الديانات السماوية**

**1- حقوق الإنسان في الدیانة الیهودیة:**

في أصولها الأولى غرست الدیانة الیهودیة في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومیة وقواعد العنایة بالشعب، ومصالحه ونادت بالجزاء على الفضیلة والعقاب على الرذیلة، لكن نظراً للتحریفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهیم جدیدة شوهت هذه الدیانة مثل إظهار الیهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا یعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

**2- حقوق الإنسان في الدیانة المسیحیة:**

كانت الدیانة المسیحیة دعوة دینیة خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حریة العقیدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقیق المثل العلیا، وأهم ما أكدت علیه هو تكریم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدیر، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسیحیة تتضمن المساواة والحقوق و احترام الشخصیة البشریة.

**3- حقوق الإنسان في الدیانة الإسلامیة:**

كما نجد لفكرة حقوق الانسان اساسا متينا في جوهر الدين الاسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات أسرة واحدة أنبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لامكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع)، بقوله: " أيها الناس، إن ربكم واحد، وٕ ان أباكم واحد، كلكم لادم وآدم من تراب، إن اكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد".

لقد أقر الإسلام بالحقوق والحریات العامة لجمیع الناس بدون تمییز بینهم بسبب الجنس أو اللون أو العقیدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعلیه فان الإسلام یعتبر حقوق الإنسان" أزلیة " ولا یستغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشریعة الإسلامیة قامت بالتوفیق بین المصلحة الفردیة والمصلحة الجماعیة، ومن المبادئ والأسس التي یقوم علیها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحریة والمساواة القائمة على الإنصاف، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله، لذا فهي أحكام عامة ومطلقة صالحة لكل زمان ومكان مما جعلها من أسس النظام السیاسي والاجتماعي والمكون الأساسي لأركان الدولة التي تهدف إلى التنمیة الشاملة للإنسان.

**ثالثاً- حقوق الإنسان في عصر النهضة:**

فقد شهدت عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي، ويعد (جروشيوس) المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكماً قوياً قادراً على تنشيط التوسع الاقتصادي وعلى سيادة النظام والسلم، أي تبرير اي حكم أو سلطة شرط ان يبدو معقولاً ونافعاً للمجتمع، والقانون الطبيعي بنظره هو قرار عقل سليم ينظر في امر من الامورفيحكم عليه بحسب مناسبته او مخالفته للطبيعة العاقلة، هل هو فاسد اخلاقياً أم غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب أو مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة.

من أبرز مفكري عصر النهضة  **ميكافيلي** الذي كان یؤید الحكم المطلق، إلا أنه كان أول المفكرین الذین دافعوا عن الحریة، حیث قال لا حریة دون مساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحریة والمساواة، وكان لفلاسفة العقد الاجتماعي كذلك دوراً بارزاً في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، مثل **جون لوك،** و **مونتسكیو** اللذین دافعا عن الحریة، و**جان جاك روسو** الذي ناصر السیادة الشعبیة، حیث كان یرى أنها الوحیدة الكفیلة بحمایة حقوق الأفراد وحریاتهم، إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفیة في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبیعي التي بدورها أدت إلى نظریة العقد الاجتماعي.

**المطلب الثالث- تاريخ نشأة حقوق الإنسان:**

لا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان. وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة. فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وقد عُني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد.

[فاليونانيون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86) في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي، وكذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والفاقة والاستغلال ونقض العهود. وتضمن قانون " مانو" الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عددا من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار، وكذلك الفلسفة الصينية كانت لها وقفة هامة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات. وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير: الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق.

وقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الفلاسفة والحكماء إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصا مكتوبة مَنَّ بها الملوك على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور. ويُذكر من ذلك، العهد العظيم المعروف "[ماجنا كارتا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A7_%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7)" الذي أصدره جون ملك الإنجليز في مطلع القرن الثالث عشر (1215م)، ثم قانون الحقوق الإنكليزي المعروف باسم (Bill of Rights) الذي صدر في أواخر القرن السابع عشر، ونص على ضمانات الفرد في التقاضي.وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الذى صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789.

**المطلب الرابع- أنواع حقوق الانسان ومعايير وآثار التفريق بينها**

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقا مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية، لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

كما إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها، فمنهم من يصنفها وفقاً للقيم التي تجسدها اصلية ومشتقة، أو تصنف على اساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة فيحددها بحقوق متعلقة بشخصية الفرد وحقوق، متعلقة بفكرة وحقوق متعلقة بنشاطه، وهناك من يصنفها الى حقوق فردية وجماعية وتضامنية.

كما ان هناك من يصنفها وفقاً للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات، **المجموعة الأولى**: وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها مالياً، ومن أمثلتها، الحقوق المدنية والحقوق السياسية. و**المجموعة الثانية**: وتشمل مجموعة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية كحق الملكية. أما **المجموعة الثالثة**: فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية كحق المؤلف.

إلا انه يمكن القول بان تصنيف حقوق الإنسان يختلف باختلاف المنظور اليها.....

1- فمن حيث الأهمية تقسم الى حقوق اساسية وغير أساسية.

2- من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية.

3- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية

من جهة أخرى.

4- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بـ(الجيل الثالث)) او بـ (حقوق التضامن).

وتبعاً لما تقدم، سوف نقوم في بيان هذه التصانيف كلاً على حده، وهي:

**أولاً- الحقوق الأساسية وغير الاساسية:**

الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه انساناً وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها و يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الانسان الأخرى، وتتميز الحقوق الاساسية بانها الحقوق التي تتجاوز الاطار الوضعي ولايحتاج اعمالها الى تشريع وضعي وطني لانها من القواعد الاساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية.

وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر اواللون اوالجنس اوالأصل اوالدين اوالمعتقد أو اللغة.

والمعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية ما يلي:

1- ان حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعتبر حقوقاً أساسية والمثالان الواضحان على ذلك هما، حق الشعوب في تقرير المصير و مبدأ عدم التمييز المبني على اللون والجنس او الاصل اوالدين.

2- ان حقوق الإنسان التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها او خرقها حتى في حالات الحرب أو الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.

**ثانياً- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :**

تعد هذه الحقوق الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق تختص بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

كما ان الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والامن الخ، اما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير ومنع التمييز العنصري ومنع ابادة الجنس البشري وحقوق الأقليات. أن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى. وبناءاً على هذا المعيار تعد فئة من الحقوق حقوقاً فردية إلا أنها تمارس بصورة جماعية وهي:

1- الحق في التجمع السلمي الوارد في المادة ( 21) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والمادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها المنصوص عنه في المادة (22) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (8) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

3- الحق بالمشاركة في سير الحياة العامة والوارد في المادة ( 25) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة ( 21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

**ثالثاً- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

إن موضوع التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى كان محل جدل في أروقة الأمم المتحدة، وذلك لان هذا الموضوع مرتبط بالمفهوم النسبي لحقوق الإنسان عامة، فالفهم الاشتراكي يرى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسبق الحقوق السياسية والمدنية، وأول مظاهر هذه الحرية الاقتصادية حق العمل والتعليم والرعاية الطبية، ثم تأتي بعد ذلك حرية الصحافة والتعبير والرأي، ويتناقض هذا التقييم تماما مع ترتيب الأولويات للحقوق الإنسانية لدى الغرب اذ تسبق الحقوق السياسية غيرها من الحقوق وذلك نتيجة سيطرت المنظور الفردي الليبرالي.

لذا سيتم تناول كل فئة منها على حدة وكما يأتي:

**1- الحقوق المدنية والسياسية:** وهي الحقوق المرتبطة بالحريات واللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية او المعوقة) لاعمال حكومة معينة اي انها لا تقتضي من الدولة ان تقوم باداء معين، وبهذا يمنح الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه، وبالمحصلة النهائية فإن هدف هذه الحقوق هو تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان، فمن حيث المضمون تكون الحقوق المدنية ثابتة ولا تختلف من دولة الى اخرى لانها ترتبط بالصفة الانسانية، ومن حيث الطابع فانها ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي لانها ملتصقة بجوهر الانسان، ونجد ان مصدرها في الكرامة الانسانية وان القانون الوضعي ليس الا لحماية الحقوق المدنية الموجودة سابقاُ.

**2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية اي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطابع فانها ذات طابع نسبي وتظهر باشكال مختلفة تبعا للدول. ومن أهمها الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش، والمسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية.

**رابعاً- الجيل الثالث من حقوق الإنسان:**

يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات، وتسمى بجيل الحقوق التضامنية، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، والواقع أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان والتى توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي ليس منبت الصلة عن التطورات المستحدثة فى عالمنا المعاصر، سواء فى ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق فى ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذى بات يهدد حق كل إنسان فى الأمن.

ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى.

**المطلب الخامس- حقوق الإنسان في عصر التشريعات**

رغم هذا السرد التاريخي لحقوق الإنسان، إلا أن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا. وفعلت الأفكار الثورية فعلها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره. مثال ذلك: اتفاقية برلين لعام 1855 واتفاقية بروكسل عام 1890 بتحريم الاتجار بالرقيق واتفاقية باريس لعام 1904 بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية لاهاي عام 1912 بمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام 1903 بالعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة، واتفاقية لندن عام 1914 بتنظيم الإنقاذ البحري، و[إتفاقية برن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D8%B1%D9%86) لعام 1886 بحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية وغير ذلك.

وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الركون إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه، منها: مبدأ التدخل لأغراض إنسانية. وقد طبق من قبل بعض الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس، مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه، إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد للبروز مجددا. من ذلك تدخل الأمم المتحدة إنسانيا في الصومال، ثم في البوسنة.

أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصا خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم سواء في الحماية أو الإنتداب. وكذلك التزام حماية حقوق الأقليات. واهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر المجزي للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله. لكن الحرب العالمية اندلعت ثانية بصورة وحشية لم يشهد لها الناس مثيلا من قبل. وقد تسببت الحرب العالمية الثانية للناس في آلام يعجز عنها الوصف. وقد وصفت بأنها كانت في جوهرها حربا على حقوق الإنسان.

**المطلب السادس- المصادر الأساسية لـ "حقوق الإنسان"**

يمكن القول ان حقوق الانسان متعددة ومتنوعة، كما ان مصادرها ايضاً تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة إل ا زمها او من حيث حمايتها لحقوق الانسان وبصورة عامة يمكن القول بان مصادر حقوق الانسان تنقسم الى ما يأتي:

**أولاً- المصادر الدينية لحقوق الانسان:**

إذا كانت حركة حقوق الانسان قد نشطت في اعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، واذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الاخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان تماشياً مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الانسان والانسانية في اعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على الانسان واهدار كرامته.

واذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الانسان لم تظهر في الساحة الانسانية والقانونية بمظهرها الحالي الا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الانسان ممثلا بالديانتين المسيحية والاسلامية، قد اقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون. وفيما يخص الأولى فأنها ركزت على كرامة الشخصية الإنسانية والدعوة للتسامح والمساواة بين جميع الناس، كما انها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، أي رسخت فكرة تحديد السلطة.

أما الشريعة الإسلامية التي اقرت هذه الحقوق قبل اربعة عشر قرن فيقول فيها الشيخ محمد الغزالي: ان اخر ما املت فيه الانسانية من قواعد وضمانات كرامة الجنس البشري كان من ابجديات الاسلام، وان اعلان الامم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وأصحابه). والمصدر الديني لحقوق الانسان هو مصدر رسمي رئيس ومباشر في الدول الاسلامية التي تستند على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر.

**ثانياً- المصادر الدولية لحقوق الانسان:**

ويعد هذا المصدر من اغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان، وقد استقر الفقه الدولي بان مصادر القانون الدولي تتمثل في العرف والقانون التعاهدي:

**العرف:** ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات التي تقوم بها او تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً . فبالرغم من ان الاعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان تتسم بصفة الإلزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة ادبية وسياسية للقبول بها لا بل ان القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الانسان اصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تحملها فروع اخرى من القانون الدولي.

**القانون التعاهدي:** هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية او متعددة الأطراف. ومن أمثلته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام(1949) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام(1996) واتفاقية منع الابادة الجماعية لعام (1968). واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام (1981) واتفاقية حقوق الطفل لعام(1989) .

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول إن مصادر حقوق الانسان تنقسم الى قسمين: **الأول** على نطاق عالمي و**الثاني** على النطاق الإقليمي، وقد تناولت بمجموعها مختلف نواحي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحق الحياة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في العدالة، وحرية الفكر والضمير والدين، والحق في المساواة دونما تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق التجمع السلمي، والحماية القانونية للأقليات، والحق في العمل والضمان الاجتماعي، وحق الأسرة في الحماية والرعاية، وحقوق المرأة، وحق الطفل.

وعليه فبالإمكان أن نبين مصادر حقوق الإنسان، والتي تندرج تحت تسميتين أساسيتين هما، المصادر الدولية على النطاق العالمي، والمصادر الدولية على النطاق الإقليمي .

**أولاً- المصادر الدولية على النطاق العالمي:**

يقصد بالمصادر الدولية على النطاق العالمي، مجموع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تشكل الالتزام الرئيس على الدول جميعاً، دون أن يختص بمجموعة أو طائفة أو فئة معينة، وهذه المصادر تنقسم الى نوعين، **مصادر رئيسة** والتي تشمل الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فضلا عن ميثاق الامم المتحدة، أوالى **مصادر فرعية** وتشمل جميع الإعلانات والوثائق التي تكون مختصة بشرائح اجتماعية معنية على مستوى الدول جميعاً.

**المصادر الرئيسة:** يقصد بالمصدر الرئيس لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العالمي تلك المصادرالتي دخلت بها حقوق الإنسان لأول مرة في دائرة القانون الدولي، التي انتقلت بها الحقوق من المستوى الداخلي عن طريق الدساتير الوطنية إلى المستوى العالمي عن طريق المواثيق الدولية حتى أصبحت تشكل التزاماً على عاتق الدول جميعاً. لاسيما إن مسألة حقوق الإنسان دخلت لأول مرة في دائرة القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ ، بحيث أعتبر الميثاق أول تضمين لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وأخذت مسالة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث أعتبر الخطوة الأولى نحو التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، حتى تحققت الخطوة الثانية بإقرار الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البروتوكولين الأختياريين الملحقين به.

**المصادر الفرعية (الثانوية):**

يقصد بالمصادر الثانوية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي مجموع المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان أو تتعلق بها، شريطة أن تكون هذه المواثيق صادرة على المستوى الدولي بحيث تشترك بها أغلبية الدول وتكون هذه الوثائق معدة لدراسة جانباً محدداً من الحقوق وليس بأكملها.

وتختلف المصادر الثانوية عن المصادر الرئيسة لأن المصادر الرئيسة تكون معدة لدراسة حقوق الإنسان بشكل كامل أما المصادر الثانوية فتكون معدة لدراسة جانباً محدداً من الحقوق ودراسة كل حالة على حدة مثل اتفاقية منع الاتجار بالرقيق وإعلان حقوق الطفل…الخ.

وفيما ياتي سرداً لأهم الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة في مجال حقوق الإنسان أو تتعلق

بها.

نذكر بعض من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان:

1- إعلان حقوق الطفل في 20 /11/1959

2- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 /12/1960

3- إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في 14/12/1962

4- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 20/11/1963

**المطلب السابع-** **تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة**

وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

وخطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلي الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م  والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م.    
ميثاق الأمم المتحدة 1945: لم يسبق صدور ميثاق الأمم المتحدة اهتمام دولي بقضية حقوق الإنسان ففي عهد عصبة الأمم لم تحظى قضية حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول عدا اتفاقيات دولية في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظر الرق، وغيرها من الاتفاقيات التي نظمت قوانين وأعراف الحرب "لاهاي-جنيف".

وعقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلي ومصابين وجرحي ولاجئين وأسري برزت الحاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.   
في 6 يناير 1941 وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية رسالة شهيرة إلي مؤتمر الولايات المتحدة وكان ضمنها إشارة إلي الحريات الإنسانية الأربع "القول – العبادة – الحماية من العوز – العيش بمأمن من الخوف".

وفي 14 أغسطس 1941: وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل ميثاقاً يؤكدون فيه ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة.  
 وفي 1 يناير 1942: وقع ممثلي 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه "الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد".   
في مؤتمر دومبارتون أكس بين أغسطس وسبتمبر 1944 تم الاقتراح بإنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلي "العمل علي احترام حقوق الإنسان" إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة مميزة بل كانت محددة وطغي علي المؤتمر مقترحات من أجل منظمة دولية عامة تدعي الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.   
**في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو:** جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسئولية أعضاء المنظمة الدولية علي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة علي إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وعلي بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وذلك بغرض الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً" ورفع "مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح" ولتحقيق هذه الغايات عزموا علي "أن نأخذ علي أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار" .   
ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق ومن باب أولي التأكيد علي ذلك من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي علي "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع علي ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال".   
وفي إطار تحديد الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد دراسات وتوصيات تقضي الفقرة "ب" من المادة 13/1 "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".  
وأكد الميثاق في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة 55 ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.  
وبديهي أن التعاون الدولي لن يكون له أدني تأثير بدون تعهد الدول علي ذلك بموجب المادة 56 "يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".   
وعهد الميثاق لأحد الأجهزة الرئيسية بالهيئة الدولية. وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 "2 – وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. 3 – وله أن يعقد مشروعات اتفاقات لتعرض علي الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته.   
ومن ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 68 إنشاء "لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " . (انشأ لاحقا لجنة حقوق الإنسان عام 1946)  
ولتحسين أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدوره له التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة (71) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئة غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن .(وهو ما يعرف بمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية).

**المطلب الثامن- حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن**

**أولاً-** [**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86)**:**

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [وثيقة حقوق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82) دولية، وأعطى "إيڤات" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعا برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح.

وقد اقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها الخاصة بحقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ وتقع تحت طائلة المساءلة الدولية، وتنال الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى (لائحة الحقوق الدولية).

**ثانياً- حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي**

لم تكتفي الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، بل قامت الأمم المتحدة بإعداد مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. في عام 1952 قررت أن يكون هناك ميثاقان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدرا الميثاقان جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر 1966 وتم التصديق عليها من الدول الأعضاء ودخلت حيز التنفيذ الفعلي عام 1976.

وإلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان، أهمها:-

-1[الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وكافة أشكاله](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9_%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A).

-2 الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة.

3- [الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9_%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2_%D8%B6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&action=edit&redlink=1).

4- [الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8).

-5[الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84) .

6- الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

7- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

8- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين، وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

9- الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي.

10- [الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86_%D9%88%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF_%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%87%D9%85&action=edit&redlink=1).

**المطلب التاسع- دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان**

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ولهذا كان على الأمم المتحدة أن تبرز دورها وتتحمل مسؤولياتها في كيفية تحقيق الحقوق المشروعة، فعلى سبيل المثال: كان لابد من ضرورة توفير الحقوق اللازمة من أجل ديمومة الحياة لدى الجنس البشري في كافة مجالاته.

وفي ضوء ذلك، ينبغي توافر جملة من القضايا الأساسية لبيان الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة من أجل صيانة حقوق الإنسان، وهي كما يلي:

**أولاً- المعاهدات**

تبنت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة. وأبرمت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي أضفت شرعيته على هذه القوانين. وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

وكانت الأمم المتحدة قد تبنت عام 1966 م المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتبنت معاهدات أخرى، منذ ذلك الوقت، قضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئيين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.

**ثانياً- الإغاثة والمساعدات الأخرى:**

تعجز بعض الدول، أحياناً، عن تقديم ما يكفل حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، فتعمل الأمم المتحدة على تزويدهم بالغذاء والمسكن والإعدادات الطبية وغيرها من المساعدات.

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اهتمت في أيامها الأولى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. أما اليوم فإن اللجنة تعمل على الارتقاء بالتعليم وغيره من الوسائل المساعدة لإيجاد بنيات حكومية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان.

وتستفيد، هذه الأيام، دول كثيرة من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في شكل برنامج تعليمية واختصاصيي تقنية. كما ترسل خبراء في القانون لمراقبة الانتخابات، وتقديم التدريبات اللازمة لمسؤولي السجون وضباط الشرطة.

**ثالثاً- الرقابة:**

تراقب لجان دولية تابعة للأمم المتحدة تعرف باسم هيئات المعاهدة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وإذا ساور الأمم المتحدة شك في حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تعمل على تعيين فريق أو شخص لدراسة الأمر وتلزمه بتقديم تقرير بشأن هذا الأمر. وقد تكشف تقارير الأمم المتحدة عن مشاكل معينة تطلب ممارسة ضغط دولي على حكومة ما حتى ترضخ وتقوم بحل هذه المشكلة بمساعدة الأمم المتحدة.

**رابعاً- التدابير التجارية والدبلوماسية:**

تنتهك بعض الحكومات بانتظام ومع سبق الإصرار حقوق الإنسان. وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق. عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصي بفرض عقوبات على الدولة الآثمة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالات قليلة جداً. وخلال فترة العقوبات تحظر الدول الأخرى القيام بأي نشاط تجاري مع هذا البلد، وتقطع علاقاتها الدبلوماسية معه. وغالباً ما تكون العقوبات رادعة وفعّآلة إلا أن أثرها يأخذ وقتاً طويلاً. ففي عام 1962 م، أوصت الأمم المتحدة بفرض عقوبات على النظام العنصري في جنوب إفريقيا جراء تبنيه سياسة الفصل العنصري أو الأبارتيد. وفي عام 1991 م، وبعد سنوات طويلة من العقوبات وغيرها من الضغوط ألغت حكومة إفريقيا قوانين الأبارتيد. وقد وجهت انتقادات حادة لسياسة فرض العقوبات لأنها تجر الويلات على الشعوب دون تحقيق التغييرات الجوهرية المنشودة من جانب الحكومة المعنية.

**خامساً- حفظ السلام:**

تتسب الإضرابات المدنية والصراعات المسلحة في انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان. وعندما تعجز بعض الحكومات عن بسط النظام في منطقة ما فإن الأمم المتحدة ترسل قواتها إلى هذه المنطقة لفرض النظام. ولا تبادر الأمم المتحدة بإرسال قواتها لحفظ السلام إلا بعد موافقة أطراف النزاع. وفي هذا السياق نذكر أن تيمور الشرقية قد نالت استقلالها عام 1999 م بعد إجراء استفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة. وعندما اعترضت ميلشيات مناوئة للاستقلال على نتيجة الاستفتاء ومارست أعمال عنف ضد شعب تيمور الشرقية أرسلت الأمم المتحدة، بعد الموافقة الإندونسية، قوات لبسط النظام في المنطقة.

**سادساً- محاكم جرائم الحرب:**

ينتهك كثير من القادة العسكريين أثناء الصراعات المحلية حقوق الإنسان بل يتخذ ذلك استراتيجية لتحقيق انتصارات ميدانية. يذكر أن الأمم المتحدة كانت قد عقدت محاكمات لمجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان في رواندا وبعض مناطق يوغوسلافيا السابقة.

**المطلب العاشر- دور المنظمات في المطالبة بالحقوق الإنسان، وسبل الاختلافات الثقافية لهذه الحقوق**

**أولاً- منظمات حقوق الإنسان**

1**- المنظمات الحكومية:**

الإقليمية تنشط في صيانة حقوق الإنسان في مناطق متفرقة من العالم. ومن أبرز هذه المنظمات جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس العالمي لمقاومة العنصرية.

2**- المنظمات المستقلة:**

تعمل لجعل الرأي العام مؤثراً وناقداً، كما تسعى لحماية القانون من أي خروقات، ومن هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيرمن رايتس ووتش). وتؤدي هذه المنظمات دوراً مهماً للفت الانتباه إلى أنها انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، كشفت تحقيقات منظمة العفو الدولية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين النقاب عن مشكلة اختفاء آلاف المعارضين للحكومة العسكرية في الأرجنتين. وقد أشارت التحقيقات إلى أن الحكومة قامت بتصفية معارضيها وقتلتهم، مما جعل الأمم المتحدة تقوم بمزيد من الدراسات والتحقيقات حول هذه المشكلة.

**ثانياً- حقوق الإنسان والاختلافات الثقافية:**

يدعي بعض منتهكي حقوق الإنسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافاتهم. وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمي الحقوق الثقافية كافة إلا أنها لا تحمي المارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص آخر. ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعارضاً في سمات ثقافاتهم ومعايير حقوق الإنسان العالمية، فهم لا يناوؤن القادة والقوانين التي تجيز انتهاك حقوق الإنسان. فهم يرون أن التقاليد والسمات الثقافية لأية ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان.

**المطلب إلحادي عشر- حقوق الإنسان في النطاق الإقليمي:**

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً. ففي [4 نوفمبر](https://ar.wikipedia.org/wiki/4_%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1) [1950](https://ar.wikipedia.org/wiki/1950) وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 [سبتمبر](https://ar.wikipedia.org/wiki/3_%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1) 1953. وتضم اليوم 25 دولة وبلداً، أي دولة ناقصة السيادة بالحماية ليتشناستاين وسان سيمونمارينو. تتألف الاتفاقية من نص رئيس وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية.

لقد كانت الغاية من هذه الاتفاقية التي حررت سنة [1984](https://ar.wikipedia.org/wiki/1984) تعد بحق أكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

فقد تضمنت **الاتفاقية الأوربية** (وتعرف أحياناً باتفاقية روما) لحقوق الإنسان إنشاء هيئتين دوليتين لضمان حقوق الإنسان الأوربي وهي:

- لجنة حقوق الإنسان.

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد جرى تعديل الاتفاقية الأوربية مؤخراً، لتفسح لجنة حقوق الإنسان مكانها للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مما يدعم من حماية هذه الحقوق.

ومن صلاحيات المحكمة الأوربية البت بحكم قضائي ملزم فيما يحال عليها من موضوعات من دولة المضرور أو الدولة المشكو منها أو إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وقد تضمن إعلان هلسنكي الصادر في 1/8/1975 فقرات خاصة بحقوق الإنسان الأوربي.

أما في **القارة الأمريكية** فقد صدر بمدينة بوغوتا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في 2 أيار 1948.

وفي سان خوزيه بكوستاريكا صدرت في 22/11/1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من 18/7/1978 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية. وحاولت هذه الاتفاقية الأوربية، وبقي انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال في الدول الأوربية.

أما في **القارة الإفريقية** فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 30/7/1979 قرار رقم 115 (16) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي في 26/6/1981 وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 26/10/1986 بعد تصديق ست وعشرين دولة إفريقية عليه ( الأغلبية المطلقة.

كرر **الميثاق الإفريقي** لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت في ما سبقه من مواثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد 18-26) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقي بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطني والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب

هنا أيضاً بقي **الميثاق الإفريقي** لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب القارة التي شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً (94-95) حروب الإبادة الجماعية Genocide في رواندة وبوروندي والصومال وسواها.

أما في **الوطن العربي** فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 آذار 1945 خلواً من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجـامعة وافق في 3/9/1968 (القرار2443/48) إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وتتألف هذه اللجنة مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور الجنة هامشياً.

وبناءاً على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2 و10/10/1968 أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار 3668/30 في 10/9/1971 وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلّه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقي طريقه إلى الإهمال.

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في 11/11/1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته **الميثاق العربي** لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (1983) إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية 1995، مع أن المشروع العتيد لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات والمواثيق المقرّة عالمياً أو إقليمياً.

وهناك معاهد ومؤسسات في **المنطقة العربية** تعنى بحقوق الإنسان من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي. فقد غدا موضوع حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية

وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو- (UNESCO. أن تدرس حقوق الإنسان مادة مستقلة في شتى مراحل التدريس، وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من متطلبات التخرج الجامعي في كل الكليات في عدد من الجامعات العربية، كما أنه يدرس في نطاق الثقافة القومية أو القانون الدستوري والدولي في جامعات أخرى. والقصد من ذلك كله ترسيخ الفكرة في ذهن الناس حتى يسهموا في تطويرها من حُلُم أو هدف نظري إلى حقيقة واقعة مؤيدة بالثواب والعقاب.

**المطلب الثاني عشر- أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان**

عندما تصبح الدول أعضاءً في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وللأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، أربعة مقاصد هي: صون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية العلاقات الودية بين الأمم؛ وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وجعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم. وللأمم المتحدة وبنص المادة السابعة من الميثاق ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.  
 وبالإضافة إلى ذلك، هناك 14 وكالة متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل والزراعة والطيران المدني والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتترابط معاً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والأمم المتحدة هي ووكالاتها المتخصصة تؤلف معاً منظومة الأمم المتحدة.   
**حقوق الإنسان في الجمعية العامة:**  
 جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة، التي توصف أحياناً بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي، هي الهيئة التداولية الرئيسية. فجميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة ممثلة فيها، ولكل منها صوت واحد. وتُتخذ القرارات بصدد المسائل العادية بالأغلبية البسيطة. أما المسائل الهامة كالتوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة، بأغلبية الثلثين فتتطلب أغلبية الثلثين. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي.  
ويحق للجمعية العامة أن تناقش وأن تضع توصيات بصدد جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة - الذي هو الوثيقة التأسيسية للمنظمة. ولا تملك الجمعية سلطة إجبار أية حكومة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها تتمتع بما للرأي العام العالمي من وزن. وتضع الجمعية أيضاً السياسات وتقرر البرامج للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوجِّه الأنشطة المتعلقة بالتنمية، وتعتمد ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام. وتتلقى الجمعية، بحكم موقعها المركزي بالأمم المتحدة، تقارير من الأجهزة الأخرى، وتقرر قبول الأعضاء الجدد، وتعيـِّن الأمين العام. وفيما يخص حقوق الإنسان فلا يقف دور الجمعية العامة عند التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل تناقش في كل دورة من دوراتها، وخاصة في لجنتها المسئولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم كما  تعتمد بشأنها قرارات.  
**المطلب الثالث عشر- حقوق الإنسان في مجلس الأمن والمنظمات الدولية**  
 **أولاً-** **حقوق الإنسان في مجلس الأمن:**

إن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسئول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلي أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين : ثلاثة أعضاء للدول الأفريقية ( الكونغو 2007م ، غانا 2007م، تنزانيا 2006م) ، مقعدان للدول الآسيوية: ( اليابان 2006م ، قطر 2007م) ، ومقعدان لأمريكا اللاتينية: الأرجنتين 2006م ، بيرو 2007م) ، مقعدان لأوروبا الغربية ( الدنمارك 2006م) ، اليونان 2006م)، ومقعد لأوروبا الشرقية: سلوفاكيا 2007م). ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.  
اضطلع مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بدور متزايد في مجال حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبناء السلام من خلال نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية في تعزيز سيادة القانون وبناء سلطة قضائية مستقلة ودعم إنفاذ القوانين وتنظيم إدارة السجون وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان (مثال: القرارات الصادرة بخصوص الأوضاع في دارفور).  
وبالإضافة إلي ذلك، قام المجلس في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلام وتصرف بالتالي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض عقوبات اقتصادية أو غيرها من العقوبات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة (مثال: يوغسلافيا السابقة، رواندا، الحريري).  
**ثانياً- حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة:**  
بموجب نص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، ترتبط الأمم المتحدة مع عدد من الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب اتفاقيات مبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي يؤدي كثيرا منها أنشطة متعلقة ببعض حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر:  
1**- منظمة العمل الدولية ( ILO ):**  
قامت بوضع أكثر من 185 اتفاقية بخصوص حماية الحقوق الاقتصادية، من بينها، الحق في العمل، المعاملة المتساوية والعادلة، ظروف العمل الصحية، حقوق النقابات، الحق في الإضراب، حظر السخرة، أسواء  أشكال معاملة الأطفال.  
**2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):**  
الوكالة الرئيسية في مجال الحقوق الثقافية، وخاصة الحق في التعليم، وقد وضعت عدد من الصكوك والإجراءات لحماية الحق في التعليم، وتعزيز ثقافة عالمية بشأن حقوق الإنسان والسلام، وبدور رئيسي في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995م ـ 2004م)  
**3- منظمة الصحة العالمية ( WHO ):**  
الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة، محطات هامة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة:  
1993م طالب مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة أن تتيح للحكومات المعنية بناءاً على طلبها بعض برامج المساعدة. وينبغي أن تتناول هذه البرامج إصلاح التشريع الوطني وإنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية والهياكل المتصلة لدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية وتقديم المساعدة في الانتخابات وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتثقيف والتعليم، والمشاركة الشعبية وإشراك منظمات المجتمع المدني.

1997م طالب برنامج الإصلاح الذي أطلقه السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة بإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وصياغة أدوات عملية لتنفيذ مخطط مؤتمر فيينا العالمي.  
2001م أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقريرا بعنوان: " تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات" أكد من خلاله أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكلان مطلبا أساسيا لتحقيق رؤية الميثاق في عالم عادل وخال من الاضطراب، وكان الهدف الرئيسي من وراء التقرير بناء قدرات الأمم  المتحدة في العمليات الإنسانية والإنمائية لتمكينها من دعم جهود الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز أنظمة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمشي مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

**المطلب الرابع عشر- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها  ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيراً مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان.  
وتنقسم الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية:  
**أولاً- الآليات التعاقدية:**  
وهي سبع آليات أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق  الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:  
ـ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري  
ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
ـ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
ـ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
ـ لجنة مناهضة التعذيب  
ـ اللجنة المعنية بحقوق الطفل  
ـ لجنة حقوق العمال المهاجرين  
1**- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:**  
في عام 1965 اعتمدت الجمعية العامة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" والتي بدأ نفاذها في عام 1969 بعد أن صادقت عليها 27 دولة.  
وإلي جانب توضيح التزامات الدول الأطراف ، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول لجنة معنية أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فعالة حقا دون وسائل لتنفيذها. وشكل ذلك سابقة. فقد أنشئت ست لجان أخرى منذ ذلك الحين.  
تتألف اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات.   
وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية ، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية.     
وضعت في الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:   
- شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلي اللجنة المعنية.  
- توجيه الشكاوي من دولة إلي أخرى  
- والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلي اللجنة المعنية ضد دولتهما. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوي.  
2**- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC:**  
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتألف من ثمانية عشر عضوا، وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي:   
ووفقا لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في لتمتع بهذه الحقوق " فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.  
تعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاث أسابيع \_ واحدة في نيويورك ( مارس - أبريل) ودورتين في جنيف ( يوليو وأكتوبر نوفمبر). وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين ( يتناول الفريق العامل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40)    
واعتمدت اللجنة خلال الفترة ما بين 1 أغسطس 2002م ـ 31 يوليو 2003م ، 32 رأيا بشأن البلاغات، وأعلنت قبول 4 بلاغات وعدم قبول 31 بلاغا كما أوقفت النظر في 21 بلاغ دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد " تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلي الدولة الطرف المعنية وإلي الفرد".  
خلال الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا من المقررات الرامية إلي بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية، وتشمل أهم التدابير تعيين السيد/ ماكسويل يالدين ( كندا ) مقررا خاصا لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة.  
وخلال الدورة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين 2002م طبقت اللجنة المعنية لأول مرة الإجراء الجديد في التعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا بدون تقرير ولا وفد، أما في حالة سورينام فبدون تقرير ولكن بحضور وفد.  
3**- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**  
إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء إلي النهوض بولايته استناداً إلي عمل فريق عامل أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر، من مندوبين لدي المجلس، وبعدئذ من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلي أن هذه الترتيبات غير مرضية ، وفضل بدلا من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.  
ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
ترفع اللجنة إلي المجلس تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلي أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

4**- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW:**  
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م.   
تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقا لما جاء بنص المادة 17 من الاتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.  
إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحد.   
تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها. وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لآي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان ، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم لمتحدة للنهوض بالمرأة.  
تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك.  
وبغية تسهيل عملها ، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرق عمل هي:ـ  
ـ الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.  
ـ فريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:  
ـ ينظر الفريق العامل الأول في سبيل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل.   
ـ وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.   
5**- لجنة مناهضة التعذيب CAT:ـ**  
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984م.   
حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م صادقت على الاتفاقية 144 دولة، وحتى نفس التاريخ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانين بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية 51 دولة طرف.  
وحتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م ، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 34 دولة.   
وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1 يناير 1988م. وتتألف اللجنة من عشر خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.  
تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناءا على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد.  
ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها.  
وطبقا للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية. ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة. ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.  
6**- لجنة حقوق الطفل CRC:ـ**  
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989م ، وبتاريخ 14 نوفمبر 2003م  بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة.  
استنادا لنص المادة 43 من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية ، أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل. كانت تتألف اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.  
وبتاريخ 13 سبتمبر 2002م، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع 119 دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلي ثمانية عشر خبيرا.  
بتاريخ 31 أكتوبر 2007م، وصل عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلي 119 دولة.  
دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002م وبتاريخ 31 أكتوبر 2007م بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 54/263 بتاريخ 25 مايو 2000م وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام في نيويورك بتاريخ 5 يونيو 2000م.   
7**- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين CMW:**   
اعتمدت الجمعية العافي 1أمم المتحدة بقرارها 45/ 158 المؤرخ 18 ديسمبر 1990م الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تلك الاتفاقية التي تتألف من 93 مادة. بدأ نفاذ الاتفاقية في  1 يوليو 2003م عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها في 14 مارس 2003م.  
وبمقتضى المادة 72 من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.  
صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م سبعة وثلاثون دولة من بينهم ستة من الدول العربية هي: الجزائر، مصر، المغرب، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، موريتانيا.

**ثانياً- الآليات غير التعاقدية**: هي خاصة بمجلس حقوق الإنسان حيث أصدرت الأمم المتحدة قراراً بتشكيل مجلس خاص بحقوق الإنسان بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم التحدة، بحيث يقوم هذا المجس بمعالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصياته بخصوصها، كما أنّه مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات للجميع دون أيّ تمييز.

**المطلب الخامس عشر**- **أطر مضامين التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**

**أولاً- مضمون التقارير:**  
 إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة في التقارير التي تشير إلي الإجراءات المتخذة أو إلي التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها وعن أية عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية ، بل أن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم التحقيق في إلي أي مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية.  
إن المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية لتقارير الدول الأطراف، والتي تستهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض والسكان، كالخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه ، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعى الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.  
 وكما يرد بعد ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المواثيق الدولية، وبإمكاننا القول بأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة تمثل جوهر عملية المراقبة، وكثير من المعلومات التي تطلبها اللجان التعاقدية هي في الحقيقة معلومات لا غنى عنها لرسم السياسة الوطنية ، وجدير بالتنويه أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الهيئات التعاقدية لا تسعى إلي المساءلة الدولية للحكومات وتعزيزها فحسب، بل بالأساس تعمل على إتاحة الفرصة والمناخ لمساءلة فعالة للحكومات من جانب مواطنيها.  
 وإن التقارير بشقيها الأولية منها والدورية للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، ينبغي أن تحقق توازنا بين الناحية النظرية والوضع من الناحية العملية، وذلك عبر إجراء استعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.  
**ثانياً- النظر في التقارير:**  
 عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة . ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.  
 ويقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلي توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلي الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، أو عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلي اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلي المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار. **ثالثاً- مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية:**  
 إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل، وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسـكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف) ، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية وغيرها إلي جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفهية أو في شكل تقارير يطلق عليها موازية أو بديلة أو ظل مفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في تقييمها للوضع الحقيقي في البلد المعني.   
**رابعاً- الملاحظات الختامية:**  
 تتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض تخصص اللجان عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد الطرف، بمساعدة أمانة اللجنة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضا، بغية اعتماده بتوافق الآراء.  
ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسميا إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلي الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلي أية ملاحظة من الملاحظات الختامية الصادرة للجنة المعنية في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلي اللجنة.  
يتضح لنا مما سبق أن اللجان التعاقدية من خلال الملاحظات الختامية تكشف عن استعدادها لتقويم أداء الدول وتنفيذها لأحكام العهود والاتفاقات الدولية، وهو ما يلقى الضوء على فهم اللجان التعاقدية لدورها. فلقد كانت هذه اللجان في وضع غريب، لفترة من الوقت، وهو أنها أرادت أن تتفادى إعطاء انطباع بأنها تصدر أحكاما على الدول من جانب ، بينما كان من الواضح من جانب آخر، أن الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير في هذا الاتجاه إن كانت تريد أن تمارس وظائفها بفاعلية. وثمة رأي بأن تقديم جوهر التقارير ( الملاحظات الختامية) سوف تسهم بلا شك إسهاماً كبيراً في تعزيز فعالية عمل اللجان التعاقدية.

**التعليقات العامة**  
تسعى بعض اللجان التعاقدية من خلال التعليقات العامة ، إلي إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، ولفت انتباه الدول الأطراف إلي أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية. ويمكن لبعض اللجان التعاقدية للقيام، كلما دعت الحاجة بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

**المطلب السادس عشر- أطر الشكاوي المقدمة في ضوء الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الإنسان**

**أولاً- نظام الشكاوي:**  
يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.  
**ثانياً- الشكاوى المقدمة من أفراد:**   
للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقدم بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (1503) بتاريخ 27 مايو 1970م، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.  
**ثالثاً- الشكاوى المقدمة من قبل الدول:**ثبت للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضا، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41، 42)، أعطت كل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد، ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد.

**المطلب السابع عشر- دور بعثة الأمم المتحدة للمساعدة العراق ( يونامي)**

**- انشاء يونامي وولايتها في العراق:**

تضطلع الامم المتحدة كمنظمة دولية تضم في عضويتها معظم دول العالم، بمهام كثيرة وكبيرة طبقا لما حدده ميثاقها، والعراق عضو في هذه المنظمة، كما ان له سجل حافل فيما يتعلق بقرارات اجهزتها ولا سيما الجهاز الأهم وهو مجلس الامن، فقد صاحبت سجلات المنظمة الخاصة بقراراتها مفردة حالة العراق والكويت منذ عام 1990، بإصدار المنظمة سلسلة قرارات كان اثرها كارثيا على الشعب العراقي كما تم توضيحه في المباحث السابقة، وقد استمر الحال بعد عام 2003 مع اضافة مفردة جديدة إلا وهي حالة العراق، إذ اضفت الأمم المتحدة شرعية التواجد للقوات الأجنبية للولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على الأراضي العراقية بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة، وفي الوقت نفسه كثفت من تواجدها من خلال انشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي وهو ما سيتم توضيحه من خلال الآتي:

**أولاً- انشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي**

بالرغم من أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية والوكالات التابعة لها ايضا، قد كانت تباشر مهامها في العراق قبل عام 2003، إلا أن التغيير الكبير الذي حصل بعد الاحتلال، وبسبب ما عاناه العراق، من قرارات المنظمة ذاتها ومن سياسات النظام السابق، وكذلك ما تسببت به الحرب عام 2003 استدعى الى ضرورة أن تشكل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام للأمم المتحدة في أداء مهامه المقررة بموجب القرار ( 1483 ) الصادرعن مجلس الأمن، والتي تتضمن ان تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الانسانية، وأعادة بناء العراق، واعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب.

وذلك من خلال تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لممثل خاص به للعراق، تشمل مسؤولياته تقديم التقارير المنتظمة الى مجلس الأمن عن أنشطته، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الانسانية وأنشطة اعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة للشعب العراقي بالتنسيق مع السلطة المدنية و(الحكومة العراقيةالمؤقتة)، عن طريق ما يلي:

- تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة

وبين المنظمات غير الحكومية.

- تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

- العمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع الشعب والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وانشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من اجل تيسير العملية التي تفضي الى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

- تيسير واعادة بناء العناصر الرئيسة للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

- تشجيع عملية اعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

- تعزيز وحماية حقوق الانسان.

- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاصلاح القانوني والقضائي.

وتجدر الإشارة الى ان مجلس الأمن قد اصدر عدد من القرارات التي تاسست بموجبها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، والتي سوف نذكر ابرزها وهي:

القرار رقم (1500) في 14/8/2003: وقد قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في اداء مهامه وذلك لفترة مبدئية قوامها (12) شهراً.

القرار رقم (1546) في 8/6/ 2004: تقرر ان تقوم البعثة وفقا لما تسمح به الظروف لمساعدة شعب العراق من خلال اداء دور رئيسي في موضوع اختيار مجلس استشاري لتقديم المشورة والدعم الى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة العراقية المؤقتة والجمعية الوطنية الانتقالية بشان صياغة دستور وطني، وتعزيز حماية حقوق الانسان والمصالحة الوطنية.

القرار رقم (1637) في 8/11/2005: تقرر فيه تمديد العمل بالترتيبات الخاصة بايداع العائدات من مبيعات النفط والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق.

القرار رقم (1770) في 18/8/2007: تقرر فيه تمديد ولاية يونامي، وأعطاء نطاق اوسع للعمل من خلال دعم عملية الحوار السياسي الشاملة والمصالحة الوطنية ومساعدة مفوضية الانتخابات، وكذلك يتعين على البعثة دعم عملية المراجعة الدستورية من خلال تطوير العمليات التي توافق عليها الحكومة العراقية لحل مسالة الحدود المتنازع عليها وتسهيل مهمة الحوار الاقليمي وغيرها، وعلى صعيد مسالة حقوق الانسان في العراق والتي تعد من المسائل الهامة، اذ طالب البعثة بدعم حماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون والمساعدة على عودة اللاجئين والنازحين.

وقد تناوب على رئاسة البعثة عدد من الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة منذ انشاء البعثة وإلى الآن، وهم كل من:

1- سيرجيو دي ميللو(برازيلي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 27/5/2003، ممثلا خاصاً له في العراق، وقد لقى حتفه في التفجير الذي استهدف مبنى الأمم المتحدة على طريق القناة في بغداد عام 2003 ، والذي على اساسه تم نقل عمل البعثة إلى خارج العراق في بلدان الكويت وعمان.

2- روس ما ونتين(نيوزلندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له بالانابة في 10/12/2003، وقد استمر بالعمل لغاية 7/8/2004.

3- اشرف قاضي(باكستاني الجنسية): وقد عينه الأمين العام ممثلا خاصاً له في العراق في 14/7/2004،

وقد استمر بالعمل لغاية 23/10/2007.

4- ستيفان دي مستورا( سويدي وايطالي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له في العراق بتاريخ 11/9/2007، واستمر بالعمل لغاية 30/6/2009.

5- اد ميلكرد(هولندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له في العراق بتاريخ 13/6/2009، واستمر بالعمل لغاية 10/8/2011.

6- مارتن كوبلر(الماني الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له في العراق بتاريخ 11/8/2011، ومستمر بالعمل حتى الوقت الراهن.

**ثانياً- ولاية بعثة (يونامي) ومكاتبها في العراق:**

بموجب قرارات مجلس الأمن التي تم التطرق لها تنوعت المهام التي تسنى للبعثة القيام بها منذ تأسيسها، وذلك بحسب الظروف والحاجة، لكن بشكل عام تتكون (يونامي) من دعامتين رئيسيتين، تشمل **الأولى** القسم السياسي واعادة الاعمار والتنمية، وينضوي تحت الدعامة **الثانية** مكتب حقوق الانسان الذي يرتبط بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وتضطلع ثلاثة مكاتب باعمال الدعامة السياسية هي المكتب السياسي ومكتب الشؤون الانتخابية ومكتب الدعم الدستوري، وسوف يتم التطرق لعمل كل مكتب باختصار كما يلي:

1- مكتب الشؤون السياسية: ينطوي عمل الدعامة السياسية بشكل عام ولا سيما مكتب الشؤون السياسية،على دعم المساعي الحميدة والدور التسهيلي الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، كما ينطوي على تقديم الدعم المطلوب الى مكتب حقوق الانسان ومكتب اعادة الاعمار والتنمية ضمن السياق السياسي ومضامين البرامج والمشاريع. وقد قدمت البعثة الدعم للعملية الدستورية المتمثلة بكتابة الدستور الدائم، وللعمليات الانتخابية التي حصلت في العراق، وتمثل هذا الدعم بتقديم المشورة حول ايجاد الحلول المناسبة للقضايا السياسية والقانونية والفنية المعقدة التي واجهها المشرعون.

2- مكتب الدعم الدستوري: تم تأسيس مكتب الدعم الدستوري ضمن بعثة (يونامي) بغية تيسير تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في التوصل الى توافق حول مضمون الدستور الوطني، وبعد إقرار الدستور نصت المادة (142) منه على تفويض مجلس النواب تولي مسؤولية م ا رجعة هذا الدستور، واستنادا لهذه الخلفية اصبح مكتب الدعم الدستوري طرفاً مشاركاً في تقديم الدعم الفني والمشورة للجنة التعديلات الدستورية ويمكن تقسيم ولاية المكتب الى ثلاثة أجزاء هي:

- تقديم المشورة والمساعدة بشكل دائم فيما يخص عملية المراجعة الدستورية.

- وتقديم المشورة والمساعدة في مجال وضع التشريعات المحددة بموجب الدستور او أي تشريعات أخرى

ذات صلة.

- تقديم المشورة والمساعدة في تصميم وتشكيل وتطوير المؤسسات الع ا رقية التي تدعم الإطار الدستوري

بما في ذلك من بين أمور كثيرة أخرى المحكمة الدستورية الإتحادية والمجلس الاتحادي.

3- مكتب المساعدة الإنتخابية: يمارس هذا المكتب مهامه بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1546) الذي

فوض بعثة (يونامي) مهمة مساعدة مفوضية الانتخابات في العراق في ذلك الوقت على أجراء الانتخابات، واستمر العمل طبقا للقرار رقم (1770) الذي يفوض البعثة تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الحكومة العراقية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تطوير العمليات المعنية بإجراء النشاطات الانتخابية، وقد مارس مكتب الشؤون الانتخابية عمله بدعم من شركاء اخرين منهم مكتب والمؤسسة ،(UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي،(UNOPS) الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدولية للنظم الانتخابية .

4- مكتب حقوق الانسان: نص قرار مجلس الأمن (1770) "يونامي" على تعزيز وحماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق، وبغية الوفاء بهذه الولاية يضطلع مكتب حقوق الانسان بمهمة رصد حالة حقوق الانسان في العراق عن طريق السعي لإجراء اتصالات منتظمة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين العراقيين واعضاء المجتمع الدولي، كما يتولى مكتب حقوق الانسان مساعدة العراق في اعادة تاهيل وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من خلال تقديم المشورة الفنية والقيام بانشطة بناء القدرات.

5- مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية: ويعمل هذا المكتب بموجب قرار مجلس الامن رقم (1770) والذي يحدد عمل البعثة الخاص بالشؤون الانسانية والتنمية، فضلا عن العديد من المهام الرئيسة التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع حكومة العراق، بما في ذلك توفير الدعم لتنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة للفئات الاشد ضعفاً وتنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية ودعم النازحين داخلياً، وتنفيذ العهد الدولي مع العراق والذي ينطوي بدوره على التنسيق بين الجهات المانحة وتنسيق وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين القدرات العراقية من اجل تقديم الخدمات الأساسية والإصلاح الإقتصادي وبناء القدرات وتحقيق شروط التنمية المستدامة، وتقديم الخدمات الفعالة سواء المدنية منها او الإجتماعية او الأساسية، وتوحيد عمل الأمم المتحدة في العراق.

فضلاً عما تم ذكره من مكاتب تتكون منها البعثة يوجد ايضا المكتب الاعلامي الذي يعمل بغية الوصول إلى الجمهور المستهدف وتسليط الضوء على دور البعثة الداعم للعراق، كما تم استحداث وحدة المعلومات والتحليل المشتركة بين الوكالات عام 2008، والتي تعمل على تحسين فعالية وضع البرامج والتوعية ووضع السياسات والتنسيق للإستجابة الدولية من خلال تقرير ترفعها مباشرة لمنسق الشؤون الانسانية.

**- دور (يونامي) في تعزيز وحماية حقوق الانسان:**

تمارس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) دوراً ملحوظاً في موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، وذلك من خلال عمل كل من مكتب حقوق الانسان و مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية في البعثة، وتقوم الانشطة التي يضطلع بها المكتبان على برنامج حقوق الانسان الذي تم وضعه بصورة مشتركة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ووكالات الامم المتحدة الاخرى من جهة، ومع وزارتي العدل وحقوق الانسان العراقيتين من جهة اخرى.

وتشمل العناصر الرئيسة للبرنامج:

1- إقامة نظام قضائي مستقل ويمكن الوصول إليه.

2- إنشاء مفوضية وطنية مستقلة وتمثيلية كفوءة لحقوق الانسان تضطلع بمهام حماية وتعزيز حقوق الانسان.

3- تطوير ثقافة حقوق الانسان من خلال ب ا رمج التثقيف في مجال حقوق الانسان.

4- ايجاد منظمات للمجتمع المدني تتسم بالقوة والديناميكية والعمل على وضع قانون يحمي حريتها ·واستقلالها عن الحكومة.

5- اقامة روابط وثيقة مع اعضاء مجلس النواب وبخاصة اعضاء لجنة حقوق الانسان.

وقد عملت بعثة يونامي وتحديدا مكتبا حقوق الانسان ودعم الشؤون الانسانية والتعمير من خلال المحاور الاتية:

**أولاً- تعزيز حقوق الانسان في العراق:**

يعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) على تعزيز حقوق الإنسان في العراق من خلال بناء قدرات حكومة العراق ومنظمات المجتمع المدني على تحسين حالة حقوق الإنسان، اي ان دوره هنا يقتصر على تقديم الدعم والمشورة فقط. فعلى صعيد الجانب الحكومي ومن أجل دعم الحكومة العراقية في الوفاء بالتزاماتها بم وجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ولاسيما تلك المتعلقة بالمحتج زين، يعمل مكتب حقوق الانسان على إجراء الدورات التدريبية المتواصلة في مواضيع تتعلق بسيادة القانون من خلال دعم الفريق العامل المعني بقطاع سيادة القانون، وللمساعدة في تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان قام فريق بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتدريب قوات الأمن العراقية على واجباتها القانونية المتعلقة بإحترام حقوق المحتجزين كما قام بتدريب المدعين العامين على واجباتهم وإلتزاماتهم المتعلقة بحماية حقوق المحتجزين وإحترام معايير المحاكمة العادلة، من اجل مجابهة التحديات الحالية التي تواجه السلطة القضائية.

وعلى صعيد اخر تعمل البعثة على مساعدة المنظمات غير الحكومية على تنمية دورها في المجتمع العراقي من خلال تنفيذ مشاريع تدريبية بشان التوثيق والرصد في مجال حقوق الانسان، وتقديم المنح لها، سيما بعد أن أقر قانون منظمات المجتمع المدني مؤخراً بدعم من الامم المتحدة، اذ يحفظ هذا القانون استقلالية المنظمات غير الحكومية ونزاهتها اثناء تنفيذ عملياتها في العراق.

وتجدر الإشارة هنا الى ان موضوع دعم بعض منظمات المجتمع المدني التي وصل عددها قبل إصدار هذا القانون الى ما يقارب (17) ألف منظمة من قبل الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية وبدون ضوابط وعدم خضوعها لمراقبة اي جهة رقابة بعد عام 2003 ، أدى الى حصول عمليات فساد منظمة وكبيرة تقدر بملايين الدولارات في عمل الكثير من هذه المنظمات، فضلاً عن ان البعض منها كان مرتبط بشكل او باخر بالأحزاب السياسية النافذة في العراق، وفي أحيان أخرى كانت واجهة لجهات دولية وٕاقليمية لتنفيذ أجندات مشبوهة، وقد وصل الحال في بعض هذه المنظمات الى ان تكون غطاء للجماعات المسلحة كي تتحرك من خلالها، كما حصل في حالة رئيس احدى المنظمات المتهم بجرائم قتل في منطقة التاجي ببغداد. إلا أن ذلك لاينفي وجود منظمات رصينة وفاعلة ومؤثرة تعمل بشفافية عالية وحققت أنجازات كبيرة على أرض الواقع وهي كثيرة وتمتد على طول الرقعة الجغرافية للبلد من الشمال الى الجنوب.

كما قام مكتب حقوق الانسان في البعثة وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان والمركز

- تيسير واعادة بناء العناصر الرئيسة للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

- تشجيع عملية اعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

- تعزيز وحماية حقوق الانسان.

- تشجيع الجهود الدولية الرامية الى اعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

- تشجيع الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاصلاح القانوني والقضائي.

ومن خلال دعم عملية الحوار السياسي الشاملة والمصالحة الوطنية ومساعدة مفوضية الانتخابات، وكذلك

يتعين على البعثة دعم عملية المراجعة الدستورية من خلال تطوير العمليات التي توافق عليها الحكومة العراقية لحل مسالة الحدود المتنازع عليها وتسهيل مهمة الحوار الاقليمي وغيرها، وعلى صعيد مسالةحقوق الانسان في العراق والتي تعد من المسائل الهامة، اذ طالب البعثة بدعم حماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون والمساعدة على عودة اللاجئين والنازحين.

وقد تناوب على رئاسة البعثة عدد من الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة منذ انشاء

البعثة والى الآن، وهم كل من:

1- سيرجيو دي ميللو(برازيلي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 27/5/2003، ممثلاً خاصاً له في العراق، وقد لقى حتفه في التفجير الذي استهدف مبنى الأمم المتحدة على طريق القناة في بغداد عام 2003 ، والذي على اساسه تم نقل عمل البعثة الى خارج العراق في بلدان الكويت وعمان.

2- روس ما ونتين(نيوزلندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له بالانابة في 10/8/2003، وقد استمر بالعمل لغاية 7/12/2004.

3- اشرف قاضي(باكستاني الجنسية): وقد عينه الأمين العام ممثلا خاصاً له في العراق في 14/10/2004،

وقد استمر بالعمل لغاية 23/7/2007.

4- ستيفان دي مستورا (سويدي وايطالي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له في العراق بتاريخ 11/6/2007، واستمر بالعمل لغاية 30/9/2009.

5- اد ميلكرد(هولندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له في العراق بتاريخ 13/8/2009، واستمر بالعمل لغاية 10/6/2011.

6- مارتن كوبلر(الماني الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصاً له في العراق 1/8/2011، ومستمر بالعمل حتى الوقت الراهن.

**ثانيا: ولاية بعثة (يونامي) ومكاتبها في العراق:**

بموجب قرارات مجلس الأمن التي تم التطرق لها تنوعت المهام التي تسنى للبعثة القيام بها منذ تأسيسها، وذلك بحسب الظروف والحاجة، لكن بشكل عام تتكون (يونامي) من دعامتين رئيسيتين، تشمل **الأولى** القسم السياسي واعادة الاعمار والتنمية، وينضوي تحت الدعامة **الثانية** مكتب حقوق الانسان الذي يرتبط بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وتضطلع ثلاثة مكاتب بأعمال الدعامة السياسية هي المكتب السياسي ومكتب الشؤون الانتخابية ومكتب الدعم الدستوري، وسوف يتم التطرق لعمل كل مكتب باختصار كما يلي:

1- مكتب الشؤون السياسية: ينطوي عمل الدعامة السياسية بشكل عام ولا سيما مكتب الشؤون السياسية، على دعم المساعي الحميدة والدور التسهيلي الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، كما ينطوي على تقديم الدعم المطلوب الى مكتب حقوق الانسان ومكتب اعادة الاعمار والتنمية ضمن السياق السياسي ومضامين البرامج والمشاريع. وقد قدمت البعثة الدعم للعملية الدستورية المتمثلة بكتابة الدستور الدائم، وللعمليات الانتخابية التي حصلت في العراق، وتمثل هذا الدعم بتقديم المشورة حول ايجاد الحلول المناسبة للقضايا السياسية والقانونية والفنية المعقدة التي واجهها المشرعون.

2- مكتب الدعم الدستوري: تم تأسيس مكتب الدعم الدستوري ضمن بعثة (يونامي) بغية تيسير تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في التوصل الى توافق حول مضمون الدستور الوطني، وبعد إقرار الدستور نصت المادة (142) منه على تفويض مجلس النواب تولي مسؤولية مراجعة هذا الدستور، واستناداً لهذه الخلفية اصبح مكتب الدعم الدستوري طرفاً مشاركاً في تقديم الدعم الفني والمشورة للجنة التعديلات الدستورية ويمكن تقسيم ولاية المكتب الى ثلاثة أجزاء هي:

- تقديم المشورة والمساعدة بشكل دائم فيما يخص عملية المراجعة الدستورية.

- وتقديم المشورة والمساعدة في مجال وضع التشريعات المحددة بموجب الدستور او أي تشريعات أخرى

ذات صلة.

- تقديم المشورة والمساعدة في تصميم وتشكيل وتطوير المؤسسات العراقية التي تدعم الإطار الدستوري

بما في ذلك من بين أمور كثيرة أخرى المحكمة الدستورية الإتحادية والمجلس الاتحادي.

3- مكتب المساعدة الإنتخابية: يمارس هذا المكتب مهامه بموجب قرار مجلس الأمن رقم ( ١٥٤٦ ) الذي

فوض بعثة (يونامي) مهمة مساعدة مفوضية الانتخابات في العراق في ذلك الوقت على أجراء الانتخابات، واستمر العمل طبقا للقرار رقم ( ١٧٧٠ ) الذي يفوض البعثة تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الحكومة العراقية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تطوير العمليات المعنية بإجراء النشاطات الانتخابية، وقد مارس مكتب الشؤون الانتخابية عمله بدعم من شركاء اخرين منهم مكتب والمؤسسة ،(UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،(UNOPS) الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدولية للنظم الانتخابية.

4- مكتب حقوق الانسان: نص قرار مجلس الأمن ( ١٧٧٠) لعام 2007 المتعلق بخصوص تفويض بعثة

(يونامي) على تعزيز وحماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق، وبغية الوفاء بهذه الولاية يضطلع مكتب حقوق الانسان بمهمة رصد حالة حقوق الانسان في العراق عن طريق السعي لإجراء اتصالات منتظمة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين العراقيين واعضاء المجتمع الدولي، كما يتولى مكتب حقوق الانسان مساعدة العراق في إعادة تاهيل وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من خلال تقديم المشورة الفنية والقيام بانشطة بناءالقدرات.

5- مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية: ويعمل هذا المكتب بموجب قرار مجلس الامن رقم ( ١٧٧٠)

والذي يحدد عمل البعثة الخاص بالشؤون الانسانية والتنمية، فضلا عن العديد من المهام الرئيسة التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع حكومة العراق بما في ذلك توفير الدعم لتنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة للفئات الاشد ضعفاً وتنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية ودعم النازحين داخلياً، وتنفيذ العهد الدولي مع العراق والذي ينطوي بدوره على التنسيق بين الجهات المانحة وتنسيق وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين القدرات العراقية من اجل تقديم الخدمات الأساسية والإصلاح الإقتصادي وبناء القدرات وتحقيق شروط التنمية المستدامة، وتقديم الخدمات الفعالة سواء المدنية منها أو الإجتماعية او الأساسية، وتوحيد عمل الأمم المتحدة في العراق.

**ثانيا: حماية حقوق الانسان في العراق:**

إن دور بعثة الامم المتحدة (يونامي) في موضوع حماية حقوق الانسان في العراق هو أقل بكثير من

دورها في مجال التعزيز، إذ يقتصر على موضوعي الزيارات الميدانية لاماكن الاحتجاز، ورصد الانتهاكات واصدار التقارير عنها، بالرغم من تحديد البعثة لعدد من الإختصاصات التي تضطلع بها ضمن برنامج حقوق الانسان والتي تتضمن:

- رصد حالة حقوق الانسان وتقديم التقارير بشانها بهدف التصدي للتحديات.

- امتلاك قاعدة بيانات خاصة بحقوق الانسان.

- ايلاء اهتمام خاص لقضايا الاحتجاز والعنف بين الطوائف وحقوق الأقليات وحقوق المرأة ·

- توسيع نطاق التغطية الجغرافية لمكتب حقوق الانسان من خلال انشاء مكاتب ميدانية لحقوق الانسان في مختلف المحافظات.

- انشاء مجموعات عمل مواضيعية معنية بالحماية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العراقية. ·

- التعاون مع الاقسام الأخرى التابعة لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، فضلا عن فريق الأمم المتحدة القطري وتقديم المشورة الفنية.

**ثالثا: دعم الشؤون الإ نسانية والتنمية:**

يعمل مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية ضمن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، وقد

اضطلع بمهام كثيرة خولها اياه قرار مجلس الأمن رقم ( ١٧٧٠ )، وبالتنسيق مع الحكومة العراقية عمل

المكتب على توفير الدعم لتنيسق المساعدات الانسانية المقدمة للفئات الاشد ضعفاً، وأعمال الاغاثة الانسانية ودعم النازحين داخليا، وتنفيذ العهد الدولي مع العراق والذي ينطوي بدوره على التنسيق بين الجهات المانحة، وتنسييق وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين القدرات العراقية من أجل تقديم الخدمات الأساسية والإصلاح الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي عام ٢٠٠٨ تم العمل باول برنامج للتنمية وقعت عليه كل من الأمم المتحدة والحكومة العراقية منذ عام ١٩٩٠ ، وكان من شأن ذلك إتاحة الفرصة لوضع وثيقة التقييم القطري المشترك الأول للعراق وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كشراكة كاملة مع حكومة العراق.

وتجدر الإشارة الى ان مكتبا حقوق الانسان ودعم الشؤون الانسانية والتعمير يقومان بتنسيق العمل مع مختلف اعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، الذي يتكون من نشاطات (16) صندوقاً وبرنامجاً تابعاً للأمم المتحدة، كما يتعاون المكتبان بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة اليونيسيف.

**- تقييم دور (يونامي) في تعزيز وحماية حقوق الانسان:**

بعد ان تم تناول بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، منذ بداية تشكيلها وأهم صلاحياتها

وميادين عملها ومكاتبها العاملة في العراق، ننتقل الى تقييم عمل البعثة في موضوع تعزيز وحماية حقوق الانسان، وتجدر الإشارة في هذا الصدد ان هذا التقييم لا يمكن فصله عن مجمل عمل البعثة في الجانب السياسي والمتعلق بعمل مكاتب الشؤون السياسية والدعم الدستوري والمساعدة الانتخابية، كونها تدخل بطريقة وبأخرى في خانة الحقوق المدنية والسياسية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا يمكن فصل التقييم عن مجمل الأنشطة التي يقوم بها الفريق القطري للأمم المتحدة، اذ ان هناك (16) منظمة وبرنامج ووكالة وصندوق تابعة للامم المتحدة تعمل في العراق، من جهة اخرى.

وفي الوقت نفسه لا يمكن فصل تأثير الوضع السياسي الدولي على عمل البعثة وتحديداً من قبل الدولة المحتلة للعراق الولايات المتحدة الامريكية.

وعليه سوف يتم التطرق للسلبيات والإيجابيات التي رافقت عمل البعثة من خلال الآتي:

**أولاً- أثر الوضع السياسي الدولي على دور (يونامي) في العراق:**

حاولت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا شرعنة احتلالها للعراق باستصدار قرار أممي من مجلس الأمن، يخولها أستخدام القوة لاحتلال العراق بحجة إمتلاكة لأسلحة الدمار الشامل، إلا أن كل محاولاتهما باءت بالفشل وذلك بسبب رفض كل من روسيا والصين الذين يمتلكان حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، التصويت على أي مشروع قرار يبيح أستخدام القوة تحت البند السابع، وهو ما جعل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا تسعيان لتشكيل تحالف دولي لضرب العراق واحتلاله خارج إطار المنظمة الدولية، وهي سابقة خطيرة القت بظلالها على الساحة السياسية الدولية، كون من يخرق القانون الدولي وميثاق المنظمة ويحتل دولة عضو في المنظمة هو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبعد أعلان الحرب وأحتلال العراق سعت الولايات المتحدة الى شرعنة هذا الاحتلال -بالرغم من زيف السبب الذي شنت الحرب لأجله - من خلال إستصدار القرار (١٤٨٣ )، الذي وصف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بانهما دولتي أحتلال، وذلك بعد مضي أكثر من شهرين على اندلاع الحرب.

كل ما تقدم ذكره أدى الى أن تعمل الولايات المتحدة الامريكية على إضعاف دور الأمم المتحدة عموماً وفي العراق خصوصاً، لكي تبقى هي المتحكم الأساسي في جميع مجريات الأمور، سيما مع توجه ادارة بوش الأبن حينها، الساعي الى إقصاء أي إشتراك للأمم المتحدة في جهود إعادة الإعمار العراقي، وقد طبق هذا التوجه عملياً من خلال تقييد دور بعثة (يونامي) وعدم إعطائها صلاحيات وولاية واسعة لغاية عام ٢٠٠٧ ، وبالرغم من مساعدة موظفي البعثة حينها في إقامة الحكومة العراقية الإنتقالية والإنتخابات والتفاوض حول الدستور، إلا أن دور البعثة منذ تأسيسها ولغاية صدور القرار ( ١٧٧٠ ) عام 2007 تحول الى شاهد على الفوضى التي أنزلقت اليها الأوضاع في العراق، اذ أدى الإنسحاب البريطاني من مدينة البصرة الى إضطرار بعثة الأمم المتحدة هناك الى الإنسحاب من البصرة وهي إحدى ثلاث مقرات أساسية أخرى للأمم المتحدة في العراق، كما ان مهمات (يونامي) في بغداد مقيدة بشكل كبير بسبب وجودها البسيط في المنطقة الخضراء، بعد تعرض مقرها الى التفجير بشاحنة مفخخة ومقتل ممثل الأمين العام (سيرجيو دي ميللو)، ما أدى الى عجز بعثة الأمم المتحدة من الوصول الى الأماكن التي يفترض ان تعمل عليها، ولا سيما ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان، وٕ انتقال معظم موظفيها الى كل من الكويت وعمان.

لكن **التحول الإيجابي** بدا بعد العام ٢٠٠٧ واصدار القرار ( ١٧٧٠ ) والذي وسع ولاية (يونامي) واعطاها دور أكبر، وجاء هذا التحرك بدعم امريكي حسب ما كشفت عنه صحيفة الواشنطن بوست الامريكية التي ذكرت بان تحفيز الولايات المتحدة لتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق يعكس توجه واشنطن للاستعانة بالمنظمة الدولية من أجل تقوية الدعم الدولي لحربها في العراق، واضاف السفير الامريكي في الأمم المتحدة (زلماي خليل زاد) على هذا التوجه بالقول الذي يقود الصراع في العراق الآن عدم التوافق بشكل كبير بين المجموعات العراقية المختلفة حول المنازعات السياسية والاقتصادية على السلطة، ولمنع اي تدخل إقليمي غير بناء في الشؤون العراقية الداخلية، تحتاج الأمم المتحدة الى دور كبير يمكن ان يساعد العراقيين للتغلب على هذه المصاعب، ومن إيجابيات الأمم المتحدة انها تستطيع الامتداد الى عدة مجموعات وبعض المجموعات التي لا تريد التحدث مع اللاعبين الخارجيين الآخرين.

**ثانياً- الجوانب السلبية في دور بعثة (يونامي):**

حصل الكثير من القصور والسلبيات في أداء المهام الموكلة بالبعثة، ولا سيما في السنوات الأولى

من عملها، ويمكن إيجاز السلبيات في النقاط الآتية:

1- فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها بحفظ الأمن الإنساني من خلال عجزها عن حماية المدنيين، وتصاعد أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق، من مدنيين وعسكريين، اذ ان الحصيلة التقديرية الموثقة لعدد الوفيات من كافة الفئات منذ العام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١١ تصل الى ( ١٦٢٠٠٠) ضحية،

٧٩ % منهم مدنيين.

2- فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها في حماية السجناء العراقيين لدى قوات الاحتلال من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولا سيما في سجن أبو غريب، والتي تعد جريمة بشعة وانتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، اذ تنص المادة ( ٣٢ ) من اتفاقية جنيف على حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية، التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، لم تكن البعثة فعالة بما فيه الكفاية لمنع الاعتقالات العشوائية او حماية المعتقلين لدى الجهات الحكومية من عمليات التعذيب وسوء المعاملة.

3- افتقار التقارير الخاصة برصد حالة حقوق الانسان في العراق التي بدات عام ٢٠٠٥ ، الى المنهجية

الدقيقة، والى الشمولية في تناول الموضيع، والى الدقة في إستقاء المعلومات، والإعتماد على المصادر الرسمية في أغلب الإحصائيات التي تستخدمها، والى عدم الانتظام في اصدار التقارير ولاسيما في السنوات الثلاثة الأولى، الا ان البعثة تداركت ذلك في السنوات اللاحقة وبدات تصدر تقرير واحد للسنة يغطي(12) شهراً، ويمتاز بالشمولية في تغطية قضايا حقوق الانسان.

4- الدور السلبي لبعض اعضاء بعثة الامم المتحدة (يونامي) في بعض القضايا ولا سيما السياسية منها،

فعلى سبيل المثال ابدى البعض من السياسيين الع ا رقيين قلقهم من الدور الذي يقوم به بعض أعضاء البعثة العاملين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات عام ٢٠١٠ ، وبالتحديد في ما يخص مسالة المبعدين عن الانتخابات بسبب قانون المسائلة والعدالة، اذ عارضت السيدة( ساندرا ميتشل) تطبيق هذا القانون مما أدى الى ان تتهم البعثة وبعض شخوصها بعدم الحيادية وبالانحياز الى طرف على حساب الأطراف الأخرى.

كما ثارت الشكوك حول آلية اختيار الموظفين العاملين في البعثة ومدى حياديتهم واستقلالهم بالعمل، فبالرغم من عدم التثبت من هذه القضية إلا أن احتمال ارتباط بعض الموظفين باجهزة مخابراتية أو غيرها، موجود وقوي، وعلى سبيل المثال تم اعتماد (CIA) دولية، سواء للموساد الاسرائيلي او الى برنامج الكتروني للعد والفرز في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ ، ولم يطلع على آلية عمله وتقنية استخدامه اشخاص معدودين من المفوضية ومن البعثة، وهو ما أثار غضب بعض الكتل التي شككت بالارقام الناتجة، وما يفهم من هذه العملية هو ان هنالك مخطط معد يقضي بعدم فوز اي كتله بفارق كبير، ومن ثم ابقاء الجميع بحاجة الجميع، لتستمر حالة المحاصصة ويبقى العراق بلد ضعيف وعرضة لخطر التفتت والتقسيم.

5- تعدد الجهات العاملة في موضوع حقوق الانسان سواء بصورة مباشر أو غير مباشر في البعثة وخارجها، فداخل (يونامي) يوجد عدد من المكاتب، وخارجها يوجد ( ١٥ ) برنامج تابع للأمم المتحدة، فضلاً عن المانحين الدوليين، ما أدى الى ايجاد حالة من عدم التنسيق في الأولويات التي يجب ان تقدم للمواطن العراقي، فيلاحظ التركيز على الجانب السياسي والمؤسسات الرسمية والحكم الرشيد، واهمال القضايا الإقتصادية والتنموية وإعادة الإعمار.

6- إن تعدد الجهات العاملة في العراق والتي لايمكنها تنفيذ برامجها على أرض الواقع بنفسها بسبب الوضع الأمني أدى الى ان تعتمد هذه المنظمات والوكالات على شركائها من منظمات المجتمع المدني العراقية، الا أن عدم وجود قانون ينظم عمل هذه المنظمات في الفترة السابقة، وعدم خضوع سجلاتها لتدقيق ديوان الرقابة المالية، أدى الى أن توجد حالات فساد مالي وإداري كبيرة وأهدار للأموال، التي من المفترض ان تذهب لخدمة المواطن العراقي.

**ثالثاً- الجوانب الإيجابية في دور بعثة (يونامي):**

تسجل لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) العديد من الإنجازات طيلة فترة عملها في العراق، وتنوعت هذه الإنجازات ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق لانسان على محوري تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

فعلى صعيد التعزيز يؤشر( ليونامي) دورها الكبير في تقديم المشورة والدعم والتدريب لمؤسسات الدولة المختلفة ولاسيما الوزارات المعنية بشكل مباشر بمواضيع حقوق الانسان مثل وزارة حقوق الانسان ووزارة

الداخلية والدفاع والعدل، من خلال الدورات التدريبية وورش العمل الخ، كما تسجل للبعثة دورها في نشر

ثقافة حقوق الانسان في المؤسسات التربوية والتعليمية بالتعاون مع الوزارات العراقيةالمختصة، وكذلك يسجل للبعثة، دورها في التاكيد على حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وهم النساء والأطفال والأقليات، كما يسجل للبعثة دورها الكبير في تقديم المساعدة الفنية واللوجستية في مرحلة من المراحل للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك السعي الحثيث لتشكيل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان.

كما يسجل للبعثة دورها في بناء قدرات وزارة حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني في موضوع

ويسجل للبعثة دورها في الضغط ،(UPR) الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان في العراق

على الحكومة لتحسين أحوال المعتقلين في السجون وٕ انهاء التعذيب وذلك من خلال الزيارات الميدانية وتوثيق الإنتهاكات ورفع التوصيات للحكومة العراقية، كما يسجل للبعثة سعيها الحثيث للتقريب بين وجهات نظر السياسيين سيما في القضايا الخلافية وأثناء أندلاع الأزمات، ويسجل للبعثة تواصلها مع الوكالات الأخرى العاملة في العراق لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني العراقية، وأخيراً يسجل للبعثة والفريق الإممي العامل الدور الكبير في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث والحوادث، ولا سيما للنازحين داخل البلد والمهجرين الى الخارج.